

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

\$ فصل في صلاة الاستسقاء \$ هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها .

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى ! !
وصلاة الاستسقاء مسنونة مؤكدة لما مر وإنما لم تجب لخبر هل علي غيرها .
وينقسم أي الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتي فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وإنما تصلى حاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت .

وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسأل غيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكرا الله تعالى وطلبوا للمزيد قال تعالى ! ! وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار (من الصدقة) على المحاويع (و) بالتوبة من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالح الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد الخروج فهي به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثرا في إجابة الدعاء قال تعالى ! !
يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى ! ! الآية .

قال الإسنوي والقياس طرده في جميع